

حبُّ الصحابة رضي الله عنهم

قَالَ المُؤلِّفُ رحمه الله:

(وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُفرِّطُ في حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُم؛ وَلَا نَتَبَرَأُ مِنْ أُحَدٍ مِنْهُم، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُم، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُم، ولا نَذْكُرُهُم إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُم دِينٌ وإيمَانٌ وإحْسَانٌ، وَبُغْضُهُم كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وطُغْيَانٌ)

الشَّرْح

هذا معتقد أهل السُّنَّة في صحابة رسول الله ﷺ، وهو: أنهم يحبون الصحابة، ويوالونهم كلهم، ويَتَرَضَّوْنَ عنهم، ولا يغالون في حبهم؛ حتى يرفعوهم من مقام الصحبة إلى مقام النبوة، أو مقام الألوهية، ولا يُفَرِّطُون ويقصرون في موالاتهم، بل هم يوالونهم بالعدل والإنصاف **خلافًا للشيعة والرافضة**، الذي يغالون في محبتهم حتى يعبدونهم من دون الله، **وخلافًا للنواصب والخوارج** الذين يُفْرِطُون في بغضهم حتى يكفروا الصحابة(١).

❐ وأمَّا مذاهب الناس في الصحابة فثلاثة:

ـ **المذهب الأول**: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وهو: أنهم يوالون الصحابة كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها، بالعدل، والإنصاف، لا بالهوى والتعصب؛ إذ إنه من البغي الذي هو مجاوزة الحد، فهم يحبون الصحابة، ولا يغلون ويفْرطون في حب أحد منهم، ولا يتبرؤون من أحد منهم ويبغضونه، بل إنهم يبغضون من يبغضهم.

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٨٩).

ـ **المذهب الثاني**: فهو مذهب الشيعة والرافضة الذين يبغضون الصحابة، ويتولون أهل البيت، ويغالون فيهم، ويجاوزون الحد في حبهم حتى يعبدوهم مع الله، **والشيعةُ أكثر من عشرين فرقة**؛ منهم ست فرق من الزيدية والرافضة من غلاة الشيعة.

وعند الرافضة لا ولاء إلا ببراء؛ أي: كل مَنْ يدَّعي موالاة أهل البيت، فلا تصح دعواهُ حتى يتبرأ من أبي بكر وعمر ﭬ، ومن ماثلهم، كعثمان، وعائشة.

أما مذهب الشيعة عمومًا ـ غير الرافضة ـ فهو الغلو في أهل البيت، وقد لا يتبرؤون من الصحابة.

أما الرافضة فإنهم يتبرؤون من الصحابة، مع الغلو في أهل البيت، وأما بقية الصحابة فيتبرؤون منهم إلا من نفر قليل نحو بضعة عشر رجلًا، وهم الذين وَالَوْا عليًّا، وسُمُّوا رافضةً؛ من الرفض، وهو الترك لتوليهم أهل البيت ورفضهم للصحابة، وأصل تسميتهم بالرافضة؛ لرفضهم مجلس زيد بن علي، حينما رفض الطعن في أبي بكر وعمر ﭬ.

*** بين اليهود والنصارى والرافضة:**

اليهود والنصارى فاقوا الرافضة في خصلة وهي: أنه **قيل لليهود**: مَن خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب موسى.

وقيل للنصارى: مَن خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب عيسى.

وقيل للرافضة: مَن شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد ولم يستثنوا منهم إلا القليل، كعلي وعمار ﭬ وفيمن سَبُّوهم مَنْ هو خيرٌ ممن استثنوهم بأضعاف مضاعفة؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان ﭫ أجمعين.

ـ **المذهب الثالث**: مذهب الخوارج والنواصب في الصحابة، وهو ضد مذهب الرافضة، وهو بغض أهل البيت وعداوتهم، **وسُمُّوا نواصب**؛ لأنهم نصبوا العداوة لأهل البيت، **وسُمُّوا خوارج**؛ لأنهم خرجوا على علي ﭬ، وتبرؤوا منه بعد مسألة التحكيم، وتبرؤوا من عثمان ﭬ بعد تقريبه أقرباءه، لاعتقادهم بذلك أنهم فسقوا وعصوا الله.

وما عداهم من الصحابة؛ فلا يتبرؤون إلا ممن فسق منهم، في نظرهم[(١)].

وسطية أهل السُّنَّة في الصحابة:

أهل السُّنَّة يتولون الصحابة جميعًا؛ أهل البيت، وغير أهل البيت، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها؛ بالعدل، والإنصاف، لا بالهوى والتعصب، فهم يحبون الصحابة ولا يغلون ولا يفرطون في حب أحد منهم؛ كالشيعة والرافضة، ولا يتبرؤون من أحد منهم؛ كالخوارج والنواصب، ويبغضون من يبغضهم رضي الله عنهم.

وعند أهل السُّنَّة: أنَّ الشهادة بدعة والبراءة بدعة.

ومعنى الشهادة: أن يشهد على معين من المسلمين أنه من أهل النار، أو أنه كافر بدون العلم بما ختم الله به، وأما مع العلم بما ختم الله فيحكم بذلك، ولا بأس، فإنَّا نعلمُ بأنَّ أبا لهب، وأبا جهل قد حُكِمَ لهما بالنار؛ فهما من أهل النار.

ومعنى البراءة: البراءة من أبي بكر وعمر؛ فإنَّ هذا من البدع.

❐ مما يلحق بهذا البحث مسألة السابقين الأولين:

اختلف العلماء في المراد بالسابقين الأولين، وذلك **على قولين**:

القول الأول: أن السابقين الأولين هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، **والمراد بالفتح**: صلح الحديبية؛ وأهلُ بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فالذين أنفقوا من قبل الفتح؛ يعني: الذين أسلموا قبل صلح الحديبية.

القول الثاني: أن السابقين الأولين هم من صلَّى إلى القبلتين بيت المقدس والكعبة.

ـ الترجيح:

القول الأول أصح وأرجح.

وجه الترجيح:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ﴾ [الحديد: ١٠]؛ فدلت الآية على التفضيل

(١) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٤٦ ـ ١٩٨)، و«مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٠٤).

بالسبق إلى الإنفاق والجهاد.

ثانياً: دلَّت الآية والحديث على التفضيل بالمبايعة تحت الشجرة، وهي قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وحديث جابر: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»(١).

ثالثاً: أن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ـ وهي بيت المقدس ـ ليس بمجرده فضيلة؛ **لأمرين**:

أحدهما: أن النسخ ليس من فعلهم.

ثانيهما: أنه لم يدل على التفضيل به دليل شرعي.

* **وَحُبُّ الصحابة دين وإيمان؛ لأمرين**:

أحدهما: لامتثالهم لأمر الله.

وثانيهما: لحثِّ الرسول ﷺ عليه، فهو من الحب في الله، وهو أيضًا طاعة لله ولرسوله، ويُذْكَر في هذا حديثُ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِم اقْتَدَيْتُم اهْتَدَيْتُمْ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٠)، وأبو داود (٤٦٥٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وأخرجه مسلم (٢٤٩٦) من حديث أم مبشر، بنحوه.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة (٢٥٦/ الحارث بن غصين): «روى عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، رواه عنه سلام بن سليم، قال ابن عبد البر في «العلم»: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».اهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٠/ ٢٠٩٨): «حديث: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**» رواه عبد بن حُميد في «مسنده» من طريق حمزة النصيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة ضعيف جدًّا، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضًا وإسناده واهٍ، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في كتاب «السُّنَّة» من حديث مندل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعًا، وهو في غاية الضعف، قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. =

وهذا الحديث يذكره أهل الأصول ويستدلون به، **والحديث باطل ليس بصحيح سندًا ولا متنًا:**

أما من جهة السند؛ فليس في شيء من دواوين السُّنَّة، فهو حديث ضعيف، قال البزار: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وليس هو في كتب الحديث المعتمدة»؛ فإذا كان كذلك: فلا يُحتج به أصلًا.

وأما معناه ففاسدٌ؛ وذلك أن الصحابة إذا اختلفوا في قوليْن، فقال بعض الصحابة: هذا حلال، وقال آخرون: هذا حرام، فهل يعني هذا: أنَّ الذي يقتدي بالصحابي الذي يقول: هو حرام، مهتدي؟! هذا فاسد بلا شك؛ فدل على بطلان هذا الحديث سندًا ومتنًا.

○ قوله: (وَحُبُّهُم دِينٌ وإيمَانٌ وإحْسَانٌ، وَبُغْضُهُم كُفْرٌ ونِفَاقٌ وطُغْيَانٌ):

الشارحُ: ابنُ أبي العز، ألزم الطحاوي بالتناقضِ، فقال:

أنت قد قرّرتَ أوّلًا: أنَّ الإيمان هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، ولم تُدخل أعمال القلوب، ولا أعمال الجوارح في الإيمان، **وهنا قلت**: حب الصحابة إيمان؛ والحبُّ عمل قلبي، وليس هو التصديق؛ فيكون العمل داخلًا في مسمى الإيمان، وهذا معناه موافقتك لجمهور أهل السُّنَّة، وهذا هو الحق، **فكان ينبغي أن تضيف هذا في التعريف، فتقول**: الإيمان: إقرار باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل بالقلب، وعمل بالجوارح، حتى يتناسب مع قولك هذا، فتوافق جمهورَ أهل السُّنَّة[(١)].

= قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي ـ يعني حديث عبد الرحيم العمي ـ، وفي حديث منقطع ـ يعني حديث الضحاك بن مزاحم ـ: «**مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منها اهتدى**». قال: والذي رويناه ها هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه. صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة، من طمس السُّنن، وظهور البدع، وفشو الفجور في أقطار الأرض، والله المستعان».اهـ. وانظر أيضًا: «تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٢)، و«البدر المنير» (٩/ ٥٨٤ـ ٥٨٨).

(١) انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٨٩).

ثم اعتذر شارح الطحاوية عنه بأنَّ قال: لعله أراد أن هذه التسمية مجاز، كما سُمِّيتِ الصلاةُ إيمانًا مجازًا عند الطحاويِّ والأحنافِ؛ في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، **والصواب** أن التسمية حقيقية؛ لأن العمل من الإيمان؛ سواء أكان عملًا قلبيًّا، أو عملًا من أعمال الجوارح.

❐ الأدلة من الكتاب والسُّنَّة لمذهب أهل السُّنَّة في الصحابة وفضلهم والترضي عنهم:

أولًا: من الكتاب:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨] إلى آخر الآية.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٢].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

ثانياً: من السُّنَّة عدة أحاديث منها:

١ ـ ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»(١).

٢ ـ وحديث مسلم: «**لَا يَدْخُلُ النّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**»(٢).

٣ ـ وحديث: «**اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ**

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[(١)] والحديث وإن كان فيه ضعف، لكن له شواهد.

٤ ـ ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قيل لها: إن ناسًا يتناولون؛ يعني: بالسب أصحاب رسول الله حتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، قالت: «وَمَا تَعْجَبُونَ انْقَطَعَ عَمَلُهَمْ فِي الدنْيَا فَأَحَبَّ اللهُ أَلَّا يَقْطَعَ عَنْهُمُ الْأَجْرَ»[(٢)].

٥ ـ ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمُقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعةً خَيْرٌ مِنْ عَملِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»، وفي رواية: «خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ» في رواية وكيع[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٨٣)، والمزي في «التهذيب» في ترجمة عبد الرحمٰن بن زياد (٣٨١٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة إبراهيم بن سعد (٧١).
جميعًا من طريق عَبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عبد الله بن مغفل، فذكره.
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي بعض نسخ الترمذي: «غريب بدون التحسين». وأخرجه أحمد (١٦٩٢٦) (٢٠٨٥٤، ٢٠٨٢٣)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٢٠٨٢٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٧٩).
جميعًا عن عَبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن مغفل المزني، فذكره.
وقال ابن حبان بعده: هذا عبد الله بن عبد الرحمٰن الرومي بصري، روى عنه حماد بن زيد مات قبل أيوب السختياني. اهـ.
فالطريق الأولى سمَّاه: عبد الرحمٰن بن زياد، والطريق الثانية سمَّاه: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وهما واحد، ويقال أيضًا فيه: عبد الرحمٰن بن عبد الله. لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبيد الله بن رائطة، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال يحيى بن معين: لا أعرفه. وقال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول.
قد قال البيهقي رحمه الله بعد الحديث أن له شواهد؛ يعني: تشهد لصحة معناه.

(٢) أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١١/ ٢٧٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٨٧)، وفي «تبيين كذب المفتري» (ص٤٢٣ ـ ٤٢٤) من طريق عثمان بن طلحة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قيل لعائشة: إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ، حتى إنهم ليتناولون أبا بكر وعمر، فقالت: (أتعجبون من هذا إنما قطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر)، والأثر صحيح الإسناد والمعنى.

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥/ ١٧٣٦)، عن وكيع، سفيان الثوري، عن نسير بن ذعلوق، عن ابن عمر، وأخرجه عن ابن مهدي، عن سفيان به، برقم (٢٠/ ١٧٢٩)، بإسناد صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٦٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، نُسيرٍ به =

٦ ـ وقول ابن مسعود ﷺ: «إن الله سبحانه اختار نبيه واصطفاه وابتعثه بالرسالة، فنظر في قلوب الناس فرأى قلب محمَّد ﷺ واختصه فرآه أصفى القلوب وأبرها فاختاره الله واصطفاه لنبوته، ثم نظر في القلوب بعد قلب محمد ﷺ فرأى قلوب أصحابه أبرها فاختارها لصحبة نبيه»[1]، أو كما قال ﷺ، والنصوص في هذا كثيرة، والنصوص في فضل الصحابة ومكانتهم وأدلتها كثيرة من الكتاب ومن السُّنَّة.

= وعن وكيع به، أخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤١٥)، وعن ابن أبي شيبة به، رواه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٠٦)، وقد تحرَّف اسم «نُسير بن ذُعلوق» في المطبوع من «السُّنَّة» لابن أبي عاصم إلى «بسر بن دعلوق»، والأثر أخرجه كذلك الآجري في «الشريعة» (٢٠٠٠) من طريق زياد بن أيوب الطوسي، عن وكيع به.

وقد عزاه ابن أبي العز إلى ابن أبي بطة ـ وصحح إسناده ـ كما في «شرح الطحاوية» (٣/ ١٣٣)، عن ابن عباس مثل رواية ابن عمر، فالله أعلم.

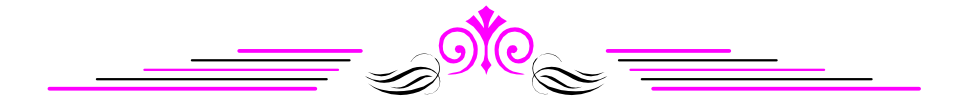
قال ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» (٢/ ٩): «من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، وطريق غيره، عن وكيع، وأبي نعيم، ثلاثتهم عن الثوري، عن نُسير بن ذُعْلُوق: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة؛ يعني: مع النبي ﷺ ـ خير من عمل أحدكم أربعين سنة»، وفي رواية وكيع: «خير من عبادة أحدكم عمره»». اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، والبزار في «المسند» (١٨١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٩٤)، والآجري في «الشريعة» (١١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٨٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٥٣): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله موثقون. اهـ. وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص٦٥)، والأثر له طريق آخر، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، كما عند البزار في «المسند» (١٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٩٣)، و«الأوسط» (٣٦٠٢)، وجاء الأثر كذلك من رواية المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، كما عند الطيالسي (٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٢)، وأخرجه البيهقي في «المدخل» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٣٤) ـ من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن مسعود.

قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص٦٦): «ولم أر في شيء من طرقه التصريح برفعه، وإن كان لبعضه حكم الرفع».

لكن جاء التصريح برفعه عن غير ابن مسعود، عن أنسٍ بسند موضوع، عند الخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٦٥)، ومن طريقه رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥٢)، وقال: «تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث...».



الخلافة والولاية

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَنُثْبِتُ الخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ: أَوَّلًا لأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، تَفْضِيلًا لَهُ وَتقديمًا عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ، ثُمَّ لعُمَرَ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُم لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ لِعَلِيٍّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشدُونَ والأَئِمَّةُ المُهْتَدُون)

الشَّرْح

اختلف العلماء في وجوب الإمامة أو استنانها أو جوازها، وتحصَّلتْ لدينا ثلاثةُ أقوال:

القول الأول: يجب على الناس أن ينصبوا خليفة وواليًا فيهم؛ ليقيم فيهم أمر الله، ويستتب به الأمن، وينفذ الحدود، ويحكم بالشرع، وينصف المظلوم من الظالم، وقال بهذا الجمهور، قالوا: ولا يمكن أن تكون الأمة هكذا ليس عليها وال، كما قال الشاعر:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ   ولَا سَرَاةٌ إِذَا جُهَّالُهُمْ سَادُوا

القول الثاني: أن نصب الخليفة والولاية مستحب، وليس بواجب.

القول الثالث: أنه جائز.

والجمهور على أنه واجب[1]، وهو الصواب.

ـ **الترجيح**:

والصواب هو القول الأول؛ إذ لا يمكن أن تبقى الأمة بدون ولاية؛ ولهذا

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام (ص٢١٧)، و«الفصل» لابن حزم (٤/ ٨٧)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٥).

قال العلماء: (ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام) ولو كان ظالمًا لكن ظلمه على نفسه، لكن قد عَلَّقَ اللهُ تعالى بولاة الأمور ـ كما قال شيخ الإسلام ـ مصالح عظيمة: كإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، ورد الحقوق إلى أهلها، والأخذ على يد المجرمين، واستتباب الأمن؛ ليأمن الناس على دمائهم وأموالهم ونسائهم.

فإذا قيل: لمن الخلافة؟ فالجواب: في ذلك قولان:

قيل: إنها خاصة بقريش واستدلوا بحديث: «**اَالْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ**»[(١)].

وقيل: إنها ليست لهم خاصة.

ثم الذين قالوا: إنها خاصة بقريش اختلفوا:

فقيل: إنها خاصة ببني هاشم.

وقيل: إنها ليست خاصة ببني هاشم.

وقيل: إنها خاصة بالعباس وولده.

---

(١) جاء بهذا اللفظ عن عدد من الصحابة كأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩، ١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٣/ ١٢١) و(٨/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٨٨)، وأبو يعلى (٤٠٣٣)، وله عن أنس طرق أخرى، كلهم: من طريق سهل أبي الأسد، عن بكير بن وهب، عن أنس.
وورد أيضًا من حديث أبي برزة الأسلمي: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١، ٤٢٤)، والطيالسي (٩٢٦)، والروياني في «مسنده» (٧٦٤) و(٧٦٨) كلهم من طريق سكين بن عبد العزيز، حدّثنا سيار بن سلامة أبو المنهال، عن أبي برزة، فذكره.
قال الحافظ في «التلخيص» (١٩٨٧): «النسائي عن أنس، ورواه الطبراني في «الدعاء»، والبزار، والبيهقي من طرق، عن أنس، قلت: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، عن نحو من أربعين صحابيًا، ورواه الحاكم، والطبراني، والبيهقي من حديث علي، واختلف في وقفه ورفعه، ورجح الدارقطني في «العلل» الموقوف، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن أبي بكر بن أبي شيبة من حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناده حسن.
وفي الباب عن أبي هريرة متفق عليه بلفظ: «**الناس تبع لقريش**».اهـ.
فائدة: ذكر الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣٢)، أن السبب الحامل له على جمع طرق هذا الحديث؛ ما زعمه بعض فضلاء عصره: أنه لم يُرْوَ إلا عن أبي بكر الصديق، وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٣٠) أيضًا: «وقد جمعت في ذلك تأليفًا سميته: (لذة العيش بطرق الأئمة من قريش)».

وقيل: خاصة ببني عبد المطلب.

وقيل: خاصة بولد جعفر.

بماذا تثبت الخلافة والولاية[١]: الخلافة تثبت بواحد من ثلاثة أمور:

ـ **الأمر الأول**: الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد؛ يعني: يختارون الإمامَ، فتثبت له الإمامة باختيارهم وانتخابهم، **وليس المراد** أنَّ كل أحد من الرَّعية يختار، مثل ما يحدث في الانتخابات اليوم، فيأتي كل من هَبَّ ودَبَّ: النساءُ، والأطفال، والعقلاء، والمجانين كلهم يكون لهم حقّ الانتخاب والاختيار! لا هذا ليس من الشرع في شيء.

ومثاله: ثبوت الخلافة لأبي بكر الصديق بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد.

كذلك أيضًا: ثبتت الخلافةُ لعثمان رضي الله عنه؛ لمَّا جعل عمرُ الأمر في الستة شورى، فصار عبد الرحمٰن بن عوف يشاور الناس، من المهاجرين والأنصار واقتصر عليهم، وسهر ثلاث ليالي لم ير غمضًا، حتى رأى وجوه الناس كلهم إلى عثمان، ثم بايعه، وبايع بقيةُ الستة، وبايعه المهاجرون والأنصار؛ فثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب، من أهل الحل والعقد.

وكذلك: علي رضي الله عنه، ثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أكثر أهل الحل والعقد، وبايعه أكثر أهل الحل والعقد، سوى معاوية وأهل الشام.

ـ **الأمر الثاني**: تثبتُ الخلافة بولايةِ العهد من الوليِّ السابق.

ومثاله: ثبوت الخلافة لعمر بن الخطاب؛ فإنها ثبتت له بولاية العهد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهذا هو مثالُ ثبوت الخلافة بولاية العهد.

ـ **الأمر الثالث**: تثبت الخلافة بالقوة والغلبة؛ فإذا غلب الناسَ بسيفه وسلطانه، واستتب له الأمر؛ وجب السمع له والطاعة، وصار إمامًا يجب السمع له والطاعة.

والدليل على هذا: ما جاء في حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ خليلي**

(١) انظر: «الإمامة العظمى» للدميجي (ص١٢٥) وما بعدها.

أوصاني: **أَنْ اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِن كان عبدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**»[(١)] فإذا غلبنا بسيفه ـ ولو كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف؛ يعني: مقطوع اليد والرجل والأذن والأنف ـ نسمع له ونطيع، لكن لو كان بالاختيار والانتخاب، فإنَّا لا نختاره، فإن جاء آخر ينازع الأول، فإنه يُقتلُ الثاني؛ لأن الثاني جاء ليفرِّق أمرَ المسلمين بعد اجتماعهم على الأول، كما جاء في حديث أبي سعيد ﷺ، في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «**إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتين فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُما**»[(٢)].

ومثاله: جميعُ خلفاء بني أمية، وخلفاء بني العباس، وَمَنْ بعدهم، إلى يومنا هذا، كلها خلافة ثبتت بالغلبة والقوة، فلم تثبت خلافةٌ بالاختيار والانتخاب إلا للخلفاء الراشدين فقط، **والتفصيل في هذه المسألة يجب على طالب العلم أن يكون على إلمام به لأهميته.**

❑ **اختلف العلماء في طريق ثبوت الخلافة لأبي بكر الصِّدِّيق على قولين:**

ـ **القول الأول**: أنها ثبتت بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد؛ يعني: أنها ثبتت له باختيار المسلمين، وهذا هو قول جمهور العلماء والفقهاء، وأهل الحديث، والمتكلمين؛ كالمعتزلة، والأشعرية وغيرهم. **واستدلوا بدليلين:**

الدليل الأول: الخبر المأثور عن عبد الله بن عمر ﷺ عن عمر ﷺ أنه لما طُعن قيل له: «ألا تستخلف؟ قال: إنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَد اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مَنِّي: أبو بكر، وَإِنْ أترك، فقد ترك مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رسول الله ﷺ»[(٣)].

وجه الدلالة: أن عمر لم ينكر عليه الصحابةُ مقالته، ولو كانت الخلافة ثبتت لأبي بكر بالنص؛ لأنكر الصحابة عليه، وقالوا: لا يا عمر!! ثبتت الخلافة لأبي بكر، من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنَّصِّ، ونحن لا نتهم الصحابة بتواطئهم معه، ولا نتهم عمر في قوله؛ لأنهم عدول؛ فدلَّ على أن خلافة أبي بكر ثبتت بالانتخاب، لا بالنص.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) و(١٨٣٧) من حديث أبي ذر ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد ﷺ، وفي معناه أحاديث، عن أبي هريرة، ومعاوية، وأنس، وعلي بن أبي طالب، والعباس، وبعضُ رجال أسانيدها ثقات، كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٢٣) من حديث ابن عمر ﷺ.

الدليل الثاني: ما ورد في البخاري عن عائشة رضي الله عنها حين اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى سعد بن عبادة، وجاءهم أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة، وأن أبا بكر تكلم، فقال في كلامه: «وَلكنّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايِعُوا عُمَرَ بن الخطاب أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ»(١).

وجه الدلالة: لو كان هناك نصٌّ عن النبي ﷺ أن الخليفة بعده أبو بكر؛ لذكره أبو بكر في ذلك الوقت الحَرِجِ، ولذكره عمر في ذلك الوقت الحرج، ولم يعلل بالسيادة والوزارة والاستدلال بفضائله على صلاحيته للولاية؛ فدل على أنه ليس فيها نص.

ـ **القول الثاني**: أنها ثبتت بالنص من النبي ﷺ لا بالاختيار، والذين قالوا بالنص، بعضهم قالوا: إنها ثبتت بالنص الجَلِيِّ، وقال بعضهم: إنها ثبتت بالنص الخفي، وهذا قول طوائف من أهل الحديث والمتكلمين، ويروى عن الحسن البصري، **وقد استدلوا بأنواع من الأدلة**:

النوع الأول: قصة المرأة التي وعدها أن تأتي أبا بكر رضي الله عنه إن لم تجده: «أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أن ترجع إليه. قالت: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جئتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ـ كأنها تريدُ الموت ـ قَالَ: **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**»(٢)، **قالوا**: هذا دليل على أنه نص على أن أبا بكر هو الخليفة بعده.

وأجيب: بأن النبي ﷺ قد وَكَّلَ أبا بكر في قضاء الحوائج، وقد يُوَكَّلُ في قضاء الحوائج مَن لا يصلح للخلافة.

النوع الثاني: الأمر بالاقتداء به كما في قول النبي ﷺ: «**اقتدوا باللَّذَينِ من بعدي: أبي بكر، وعمر**»(٣)، **قالوا**: هذا دليل، وَنَصٌّ على أنه هو الخليفة،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٣٨٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وغيرهما، وحسنه الترمذي، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٩٢): «أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، واختلف فيه على عبد الملك،=

وأجيب: بأنه قد يصلح للقدوة مَنْ لا يصلح للخلافة.

النوع الثالث: دخولُ النبي ﷺ على عائشة وَهَمُّهُ بما هَمَّ به؛ فقد دخل على عائشة، وقال: «**ادْعِي لِي أبا بكرٍ: أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أخافُ أن يتمنَّى مُتَمَنٍّ ويقولُ قائلٌ: أنا أولى ويَأبَى اللهُ والمؤمنون إلَّا أَبَا بَكْرٍ**»[(١)].

وأجيب: بأن الرسول وَكَلَ الخلافة إلى قضاء الله، وترك الأمر للمسلمين؛ والمعنى: يأبى اللهُ قضاءً وقدرًا، والمسلمون اختيارًا وانتخابًا لأبي بكر.

النوع الرابع: أحاديثُ تقديمه في الصلاة: كما ثبتَ في «الصحيح» أنه قال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»[(٢)]، قالوا: هذا نص على أنه هو الخليفة بعده.

وأجيب: بأنه قد يصلح للإمامة في الصلاة، مَنْ لا يصلح للإمامة العظمى.

النوع الخامس: المناماتُ؛ يعني: رُؤَى ومنامات، منها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى كَأَنَّهُ نَزَعَ دَلْوًا، وَنَزَعَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَشَرِبَ وَفِي شُرْبِهِ ضَعْفٌ ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا»[(٣)]، وفي رؤيا: «أَنَّهُ نَزَلَ مِيزَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ

= وأعله ابن أبي حاتم، عن أبيه، وقال العقيلي بعد أن أخرجه من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: لا أصل له من حديث مالك، وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت، وقال البزار وابن حزم: لا يصح؛ لأنه عن عبد الملك، عن مولى ربعي وهو مجهول، عن ربعي.

ورواه وكيع، عن سالم المرادي، عن عمر بن مرة، عن ربعي، عن رجل من أصحاب حذيفة، عن حذيفة، فتبيَّن أن عبد الملك لم يسمعه من ربعي، وأن ربْعيًّا لم يسمعه من حذيفة.

قلت: أما مولى ربعي فاسمه هلال، وقد وثق، وقد صرح ربعي بسماعه من حذيفة في رواية، وأخرج له الحاكم شاهدًا من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف، ورواه الترمذي من طريقه، وقال: لا نعرفه إلا من حديثه». اهـ.

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٣)، وقال (٣/ ٢٣٣): «رُوي من حديث عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، ثم أطال رَحِمَهُ اللهُ في تفصيل طرقه».

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧)، وهذا لفظ مُسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى، وأخرجه البخاري (٦٨٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣٤)، وفي مواضع أخرى من الصحيح، ومسلم (٢٣٩٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٧٠٢١)، ومسلم (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة أيضًا.

النَّبيُّ ﷺ وَوَزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، فَرَجِحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ... ثُمَّ رُفِعَ المِيْزَانُ»[(١)]، وقصص أخرى من المنامات في هذا المعنى.

قال من يقول بالنصّ: هذا دليلٌ ونصٌّ على أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي ﷺ.

وأجيب: بأن هذه المنامات لو كانت نصًّا في خلافة أبي بكر؛ لكانت نَصًّا في خلافة عمر وعثمان، لكن لم يذهب أحد إلى أن المنامات نَصٌّ في خلافة عمر وعثمان؛ فكذلك القول في أبي بكر.

الدليل الخامس: اختصاصُ أبي بكر بالخُلّة؛ لو كان لها موضع لقوله: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أخي وصاحبي**»[(٢)]، قالوا: هذا نصٌّ في أنه الخليفة بعده.

وأجيب: بأن الخُلَّة شيء، وسياسة الأمور شيء آخر.

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]:

خلاصةُ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد -: أنَّ التحقيق في خلافة أبي بكر أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضا بها، وأنه

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٨٧)، وأبو داود (٤٦٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٦)، والحاكم (٤/ ٤٣٦)، والبزار في «المسند» (٣٦٥٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.اهـ. والحديث من رواية الحسن البصري، عن أبي بكرة، وفي سماع الحسن منه خلاف، والراجح عدم سماعه منه، راجع كلام الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (١٦٣).
لكن له متابع وهو عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٤٤، ٥٠)، وأبو داود (٤٦٣٥)، وابن أبي عاصم (١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٥) مختصرًا جدًّا، ومطولًا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٨٢)، و(٣١٩٦١)، والطيالسي (٨٦٦)، وغيرهم.
من طريق حماد بن سلمة، حدّثنا علي بن زيد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره، فالحديث كما قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «ظلال الجنة» (١١٣١ - ١١٣٣، ١١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «منهاج السُّنَّة» (١/ ١٢٤).

أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته.

فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر، والأمر، والإرشاد، ثابته عن النبي ﷺ؛ **فالأول**: كالمنامات، **والثاني**: كحديث: «**اقْتَدُوا باللذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[(١)]، **والثالث**: تقديمه ﷺ له في الصلاة.

- **وأما قول الإمامية الرافضة**: إن الخلافة ثبتت بالنص الجلي على عليٍّ، وكذلك قول الزيدية الجارودية: إنها ثبتت بالنص الخفي عليه.

وقول الراوندية: إنها ثبتت بالنص على العباس، فهذه أقوالٌ ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين.

يقول شيخ الإسلام: هذه الأقوال أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنما يدين بها إما جاهل، وإما ظالم، وكثير مما يدين بها زنديق.

مسألة: **هل هناك ثمرة من الخلاف في مسألة ثبوت خلافة أبي بكر بالاختيار أو بالنص؟**

الجواب: نعم ثمرة الخلاف معرفةُ ما جاء في النصوص، وكذلك أيضًا معرفة الحكم الشرعي في اختيار الخليفة.

❐ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

خلافة عمر رضي الله عنه، فإنها قد ثبتت له بالعهد من أبي بكر رضي الله عنه، وثبتت له البيعة، وذلك بتفويض أبي بكر الخلافة إليه، واتفاق الأمة بعده عليه، وفضائل عمر كثيرة، والأدلة في هذا كثيرة.

❐ خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

ثبتت الخلافة لعثمان رضي الله عنه بمبايعة عبد الرحمٰن بن عوف له، والمهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد، والمسلمون، وذلك بعد أن عَهِدَ عمرُ رضي الله عنه إلى الستة: أهل الشورى، وقصةُ قتل عمر، وقصة دفنه، وقصة البيعة، وأهل الشورى معروفة، سردها الإمام البخاري في «صحيحه» والخبرُ بذلك طويل.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

❐ خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ثبتت الخلافة لعلي رضي الله عنه بمبايعة أكثر الناس؛ ممن تنعقد بهم البيعة، إذن فعليٌّ رضي الله عنه ما اجتمع الناس عليه؛ لكن ثبتت له الخلافة بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد، وأما معاوية وأهل الشام فامتنعوا، لا لأنهم يطلبون الخلافة، بل لأنهم يطالبون بقَتَلَةِ عثمان رضي الله عنه، وقد قال معاوية لعليٍّ رضي الله عنهما: اقتص من قتلة عثمان وأنا أبايعك.

وعلي رضي الله عنه لم يمانع، ولكنه لم يستطع في ذلك الوقت بسبب الفتنة، وهؤلاء الذين قتلوا عثمان اندسوا في العسكر، ولا يُعرفون، ثم إن لهم قبائل تنتصر لهم فيخاف من اتساع الأمر، ولذا كان عليّ رضي الله عنه يرى أنه بعد أن تهدأ الأحوال نستطيع أن نأخذ قتلة عثمان رضي الله عنه، ولكن معاوية رضي الله عنه كان يرى أَخْذَ القتلة عاجلًا، ولذلك حَصَلَ الخلافُ، فامتنع معاوية رضي الله عنه وأهلُ الشام عن البيعة لعليٍّ رضي الله عنه، ثم بعد ذلك الخلاف، زاد الأمرُ حتى حصلت الحروب المعروفة بين الصحابة، عن اجتهادٍ، فَكُلٌّ مجتهدٌ، ومن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

تقديم عثمان على علي ورضي الله عنهما في الخلافة:

يروى عن أبي حنيفة تقديم عليٍّ على عثمان في الفضيلة لا في الخلافة، هذا قولٌ لأبي حنيفة، ولكن ظاهر مذهبه: تقديم عثمان على عليّ، وعلى هذا عامة أهل السُّنَّة، ويؤيده قولُ عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وقول أيوب السختياني: «مَن لم يقدِّم عثمان على عليّ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»؛ يعني: احتقرهم؛ لأن المهاجرين والأنصار أجمعوا على بيعة عثمان وتقديمه في الخلافة، وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ كما في «صحيح البخاري»، وفي «السُّنن» قال: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنهم»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٧)، وأبو داود (٤٦٢٨)، والترمذي (٣٧٠٧)، عن نافع، عن ابن عمر، وألفاظه متقاربة، واللفظ لأبي داود.

مسألة: في قول عمر: «لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيدَةَ حَيًّا لَاسْتَخْلَفْتُهُ»(١)، هل يدل على أن أبا عبيدة أفضل من عثمان وعلي؟

الجواب: لا يدلُّ ولا أدري عن صحة هذا الحديث شيئًا، لكن هذا إن صح فمعناه: بيان فضل (أبو عبيدة) وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة.

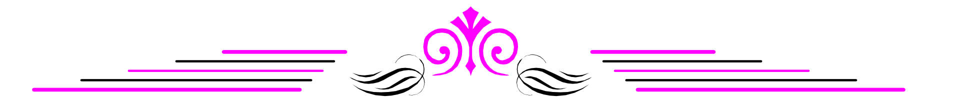


(١) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٥)، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجاج، قال: بلغني أن عمر قال: فذكره. ومن هذا الوجه أيضًا، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٦١)، لكنه منقطع بين ثابت بن الحجاج، وعمر بن الخطاب، وهو إنما رواه عنه بلاغًا، كما هو مصرَّحٌ به في السَّندِ.

وله طريق أخرى أخرجها الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٢٨٧)، عن مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن شهر بن حَوْشب، قال: (قال: عمر)، فذكره بنحوه، ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن شبّة في «تاريخ المدينة» (١٤٩٥)، وأخرجه ابن شبّة في «تاريخ المدينة» (١٤٩٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة به، ومن هذا الوجه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٤٠٤)، ورواه أيضًا (٥٨/ ٤٠٥) من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة به، ثم قال ابن عساكر (٥٨/ ٤٠٥): «شهر بن حوشب لم يدرك عمر». ثم رواه (٥٨/ ٤٠٥)، من طريق أبي مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر، ورواه من وجه آخر (٥٨/ ٤٠٥) من طريق عبد الله بن بكر: أبي وهب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة «أن عمر...» بدون ذكر شهر بن حوشب.

والأثر له طريق أخرى ثالثة: أخرجها ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١٤٩٦) عن هارون بن معروف، عن ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن أبي العجفاء، قال: (قيل لعمر)، ومن هذا الوجه أيضًا أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٤٦١)، ثم قال (٢٥/ ٤٦٢): «وأبو العَجْفَاء مجهولٌ؛ لا يُدرى من هو».

وأبو العجفاء هذا ترجمه الحافظ في «التهذيب» (١٢/ ١٨٣)، وذكر الخلاف في اسمه، ونقل توثيقه عن ابن معين، والدارقطني، ونقل عن البخاري، أنَّ في حديثه نظرًا، وعن أبي أحمد الحاكم أنَّ حديثه ليس بالقائم، ولخص حاله في «التقريب» (٨٢٤٦)، فقال: «مقبول»، والله أعلم.



آراء أصحاب الفرق في العشرة المبشرين بالجنة

قَالَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَأَنَّ العَشَرَةَ الَّذينَ سَمَّاهُم رَسُولُ الله ﷺ وَبشَّرَهُم بِالجَنَّةِ، نَشْهَدُ لَهُم بِالجَنَّةِ، عَلَى مَا شَهِدَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ، وَقَوْلُهُ الحقُّ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَليٌّ، وَطَلْحَةُ، والزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بن عَوْفٍ، وَأَبُو عبيدة بنُ الجَرَّاحِ، وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ، رَضِي اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِين)

الشَّرح

من شهد له النبي ﷺ بالجنة؛ نشهد له بالجنة، ومن لم يشهد له بالجنة فلا نشهد له، فنشهدُ بالجنة للمؤمنين على العموم.

أما الشهادة على وَجْهِ التعيين؛ بأن نخصّ فلانًا وفلانًا؛ فلا يجوزُ.

فلا نشهد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول ﷺ؛ كهؤلاء العشرة، فإنه مشهود لهم بالجنة، هذا معتقد أهل السُّنَّة والجماعة.

أما الرافضة: فإنهم لا يشهدون لهم بالجنة، بل يكرهون هؤلاء العشرة المبشرين بالجنة، بل من شدة كراهيتهم لهم، يكرهون لفظَ العشرة، وعدد العشرة، ويستبدلون بالعشرة، اثني عشر إمامًا، وإن كانوا يستثنون عليًّا رضي الله عنه، من العشرة وهذا من جهلهم.

والرد عليهم من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: تناقضهم في بُغْض التسعة من العشرة وموالاتهم للتسعة ولفظ التسعة، فالرافضة متناقضون، لكن ما وجه التناقض؟

وجه التناقض: كونهم يكرهون العشرة المبشرين، ويكرهون لفظ العشرة، وعدد العشرة؛ لشدّة كراهتهم للعشرة المبشرين بالجنة، وهم مع ذلك يستثنون عليًّا

من العشرة، مع أنه داخل فيهم! فإذا حذفنا عليًّا ﵁ من العشرة فيبقى تسعة؛ فكان الأولى بالرافضة أن يبغضوا التسعة لا العشرة، ومع ذلك فهم يوالون التسعةَ ولفظَ التسعة، أليس هذا تناقضًا لكونهم يبغضون العشرة المبشرين بالجنة، ثم يستثنون عليًّا فيكون الباقي تسعة، ثم يوالون التسعةَ، ولفظ التسعة؟!

فمن العجب: أنهم يوالون لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة، ويبغضون سائر المهاجرين والأنصار من السابقين الأولين، الذين بايعوا رسول الله تحت الشجرة، بل يبغضون المهاجرين والأنصار كلهم، واللهُ قد رضي عنهم وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه «**لا يلج النارَ أحدٌ بايع تحت الشجرة**»[(١)]، وذكر العلةَ في عدم دخول حاطب النار أنها: شهود بدرٍ والحديبية، والعشرةُ المشهود لهم بالجنة منهم.

الوجه الثاني: إن المعنى لا يؤثر في اللفظ، والأعدادُ لا تُمدَح ولا تُذَمّ؛ فحتى لو فرضنا أنكم تكرهون العشرة فما علاقة العدد بهذا، وما ذَنْبه؟

فلو فُرض في العالم عشرة من أكفر الناس؛ فلا يلزم أن يهجر هذا الاسم بذاته؛ كما لم يقتضِ هَجْرَ اسم التسعة مطلقًا قولُ الله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النَّمل: ٤٨]؛ فالله ذم التسعة من قوم صالح، ولم يقتض ذلك هجر التسعة، لا مِنَّا أهل السُّنَّة، ولا من الرافضة.

الوجه الثالث: أن اسم العشرة قد مدح اللهُ مسمَّاه لفظًا ومعنًى في مواضع من القرآن الكريم، من ذلك:

١ ـ قولُ الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ ـ وقوله: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

٣ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفَجر: ١، ٢].

٤ ـ وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وكان يقول في ليلة القدر: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[(٢)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس ﵄، وفي «الصحيحين» عن غيْره أيضًا، من حديث ابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

٥ ـ وقال ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»[(١)]؛ يعني: عشر ذي الحجة.

استبدال الرافضة بالعشرة اثني عشر إمامًا:

الرافضة توالي بدل العشرة المبشرين بالجنة اثني عشر إمامًا، وهم: علي بن أبي طالب ﵁ وَيدَّعُون أنه وصيُّ النبيِّ ﷺ، وهذه دعوى عارية عن الدليل، ثم يليه: الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي ﵄، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرِّضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن العسكري المهدي، وهو الإمام المنتظر عندهم، الذي دخل سرداب سامراء بالعراق سنة ستين ومائتين[(٢)].

الرد عليهم بالسُّنَّة وما يصدقها من الواقع:

يُرد على الرافضة بأنه لم يأت ذكر الأئمة الاثني عشر إلا على صفةٍ تَرُدُّ قولهُم، وهو ما خرَّجه في «الصحيحين» عن جابر بن سَمُرَةَ ﵁ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وَليهم اثنا عشر رجلًا** ـ ثم تكلَّم النبي ﷺ بكلمةٍ خفيتْ عليَّ، فسألتُ أبي: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: ـ **كلهم من قريش**»[(٣)].

وَأَمَّا تصديق الواقع لهذا الحديث؛ فلكونه حصل كما قال النبي ﷺ؛ فالاثنا عشر هم الخلفاء الراشدون الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية الخامس، وابنه يزيد، وعبد الملك بن مروان، وأبناؤه الأربعة: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وبينهم عمر بن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له، وابن ماجه (١٧٢٧)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢٣)، ومسلم (١٨٢١) واللفظ له.

ولم يزل الأمر ـ أمر الإسلام ـ قائمًا، والجهاد قائمًا في أيام هؤلاء، ثم أخذ الأمر بعدهم في الانحلال.

وعند الرافضة أن أمر الأمة لم يزل في أيام هؤلاء فاسدًا؛ يتولى عليهم الظالمون المعتدون، بل المنافقون الكافرون، وأهل الحق عندهم، الذين هم أهل البيت أذل من اليهود!! هكذا يقول الرافضة!!

وقولهم ظاهر البطلان؛ فإن الإسلام لم يزل عزيزًا؛ في ازدياد بل وفي ازدياد في زمن هؤلاء الاثني عشر.





حسن القول في الصحابة وأمهات المؤمنين فيه براءة من النفاق

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَمَنْ أَحْسَنَ القَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَذُرِّيَّاتِهِ المقدسينَ مِنْ كُلِّ رِجْسٍ؛ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ النِّفَاقِ)

الشَّرْح

أهل الحق يحسنون القول في الصحابة، وأمهات المؤمنين، وعلماء السَّلف، والتابعين، وأهل الخير، وأهل الفقه، وهذا فيه براءة من النفاق.

والرافضة أول من أحدث الرفض، وأول من أحدثه منافقٌ زنديقٌ، هو: عبد الله بن سبأ اليهودي الحِمْيري، من أهل اليمن، وَقَصْدُهُ إبطال دين الإسلام وإفساده بمكره وخبثه، **وطريقته التي سلكها:**

أولاً: إظهارَ التنسك والتعبد.

ثانياً: إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وَقَتْلِهِ بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: لما قدم الكوفة أظهر الغلو في علي والنصر له؛ ليتمكن بذلك من أغراضه، فتظاهر بالدعوة إلى التشيعِ والرفضِ، **والرفضُ هو باب الزندقة**؛ كما حكى أبو بكر الباقلاني عن الباطنية في **كيفية إفساد الباطنية لدين الإسلام**؛ فإنهم يقولون للداعي: يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلمًا أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك، **واجعل المدخل:**

١ ـ من جهة ظلم السلف لعلي رضي الله عنه وقتْلهم الحسين رضي الله عنه.

٢ ـ التبري من تيم ـ وهم قبيلة أبي بكر ـ وعديٍّ ـ وهم قبيلة عمر ـ وبني أمية ـ قبيلة عثمان ـ وبني العباس.

٣ ـ أن عليًّا يعلم الغيب، ويفوض إليه خلق العالم.

فإن وجدت منه عند الدعوة إجابةً ورشدًا، أوقفته على مثالب علي وولده رضي الله عنهم؛ أي: طريقته.

الرد عليهم ببيان كيفية إبطالهم لدين الإسلام:

من أعاجيب الشيعة، أنهم إنما ينصرفون من سب الصحابة إلى سب أهل البيت وأهل بيته من أصحابه، ثم آل رسول الله ﷺ، ثم الرسول ﷺ، فالواجب على المسلم موالاة المسلمين جميعًا، وأولى مَنْ يُتَوَلَّىَ هم الصحابة، وأزواج النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، **وجه الدلالة**: أن الله قرن المؤمنين بالله ورسوله في الوعيد على من شاقهم؛ فدل على وجوب موالاتهم.

